نعادي الذي عادى من الناس كلَّهم بحقٍّ وإن كان الحبيب المواتيا
ونعلم أنَّ الله لا شيءَ غيره وأنَّ كتاب الله أصبح هاديا

## المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم

### قصة عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع

أخرج الإمام أحمد عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة، فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه فقال له سعد: أي أخي، أنا أكثر أهل المدينة مالاً، فانظر شَطْرَ مالي فخُذْه؛ وتحتي امرأتان فانظر أيتهما[1] أعجب إليك حتى أطلِّقها. فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلُّوني على السوق، فدلُّوه فذهب فاشترى وباع فربح فجاء بشيء من أقط[2] وسمن، ثم لبث ما شاء الله أن يلبث فجاء وعليه ردع زعفران[3]، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْيَم؟»[4] فقال: يا رسول الله، تزوجتُ امرأة. قال: «ما أَصْدَقْتَها؟»[5] قال: وَزْنَ نَواة من ذهب. قال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». قال عبد الرحمن رضي الله عنه: فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً وفضّة. كذا في البداية (٣/ ٢٢٨). وأخرجه أيضاً الشيخان عن أنس رضي الله عنه، والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ـ كما في الإصابة (٢/ ٢٦)؛ وابن سعد (٣/ ٨٩) عن أنس رضي الله عنه.

## التوارث بين المهاجرين والأنصار

وأخرج البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رَحِمِهِ للأخوّة التي آخى النبيُّ ﷺ بينهم. فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾[6] نُسخت. هكذا وقع في هذه الرواية أنَّ ناسخَ ميراث الحليف هذه الآية، وفي اللاحقة أنَّ الناسخ هو نزول ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[7] ـ الآية. قال الحافظ: هذا هو المعتمد، ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين:

---

(١) من «أسد الغابة» (٣/ ٣١٤)، وفي الأصول: أيهما.
(٢) أقط: جبن.
(٣) ردع زعفران: أي أثر طيب.
(٤) مهيم: أي ما أمرك وما شأنك، وهي كلمة يمانية.
(٥) ما جعلت لها صَداقاً: أي مهراً.
(٦) [٤/ سورة النساء/ ٣٣].
(٧) [٨/ سورة الأنفال/ ٧٥].

الأولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ الآية، فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يُنَزَّل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخُصّ الميراث بالعَصَبة، وبقي للمعاقد النصر والإرفاد[1] ونحوهما؛ وعلى هذا تنزل بقية الآثار. اهـ. وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه نحوه كما في فتح الباري (٧/ ١٩١). وذكر ابن سعد بأسانيد الواقديّ إلى جماعة من التابعين قالوا: لما قدم النبيّ ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين، وآخى بين المهاجرين والأنصار على المؤاساة وكانوا يتوارثون، وكانوا تسعين نفساً بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار ـ وقيل: كانوا مائة ـ. فلمّا نزل: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ﴾ بطلت المواريث بينهم بتلك المؤاخاة، كذا في الفتح (٧/ ١٩١).

## مؤاساة الأنصار المهاجرين بأموالهم
## قسم الثمر ورد الأنصار معاوضة ما أنفقوا

أخرج البخاري (١/ ٣١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبيّ ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا». فقالوا: أفتكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ للأنصار: «إنَّ إخْوَانَكُمْ قد تَرَكُوا الأموالَ وَالأولادَ وَخَرَجُوا إليكم». فقالوا: أموالنا بيننا قطائع[2]. فقال رسُول الله ﷺ: «أو غَيْرَ ذلكَ؟». قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «هُمْ قَوْمٌ لا يَغرِفُونَ العَمَلَ فَتَكْفُونَهُمْ وَتُقَاسِمُونَهُمُ الثَّمَرَ». قالوا: نعم. كذا في البداية (٣/ ٢٢٨).

وأخرج الإمام أحمد عن يزيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: قال المهاجرون: يا رسولَ الله، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسنَ مواساةً في قليل ولا أحسن بذلاً من كثير، لقد كَفَونا المؤونة وأشركونا في المهنأ[3]، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كلّه. قال: «لا، ما أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ». هذا حديث ثلاثيّ الإسناد على شرط الصحيحين، ولم يخرّجه أحد من أصحاب الكتب الستة من هذا الوجه؛ كذا في البداية (٣/ ٢٢٨) وأخرجه أيضاً ابن جرير، والحاكم، والبيهقيّ، كما في كنز العمال (٧/ ١٣٦).

وأخرج البزار عن جابر رضي الله عنه قال: كانت الأنصار إذا جَزُّوا[4] نخلهم قَسَمَ

---

(١) الإرفاد: الإعطاء والإعانة «مختار».
(٢) قطائع: أي نقطعه ونقسّمه.
(٣) المهنأ: ما أتاك بلا مشقة.
(٤) جزوا: قطعوا.